مخططات توضيحيّة

لكل جريمة من جرائم مادة
قانون العقوبات / القسم الخاص

((المرحلة الثالثة))

هذه المخططات متعلقة بالجرائم المخلة بالثقة العامة، والجرائم المخلة بالوظيفية العامة، والجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

الدكتور
مهند عماد عبد الستار
مُدرس القانون الجنائي

ملاحظة مهمة

هذا العمل البسيط لا يُغني عن المادة المقررة (العقوبات الخاص / القسم الخاص) للمرحلة الثالثة، وكذلك لا يُعتبر اختصار للمادة المقررة، وإنما هو عبارة عن مخططات توضيحيّة لمادة قانون العقوبات الخاص والتي بدورها تساعد الطلاب في فهم المادة بصورة أسهل.

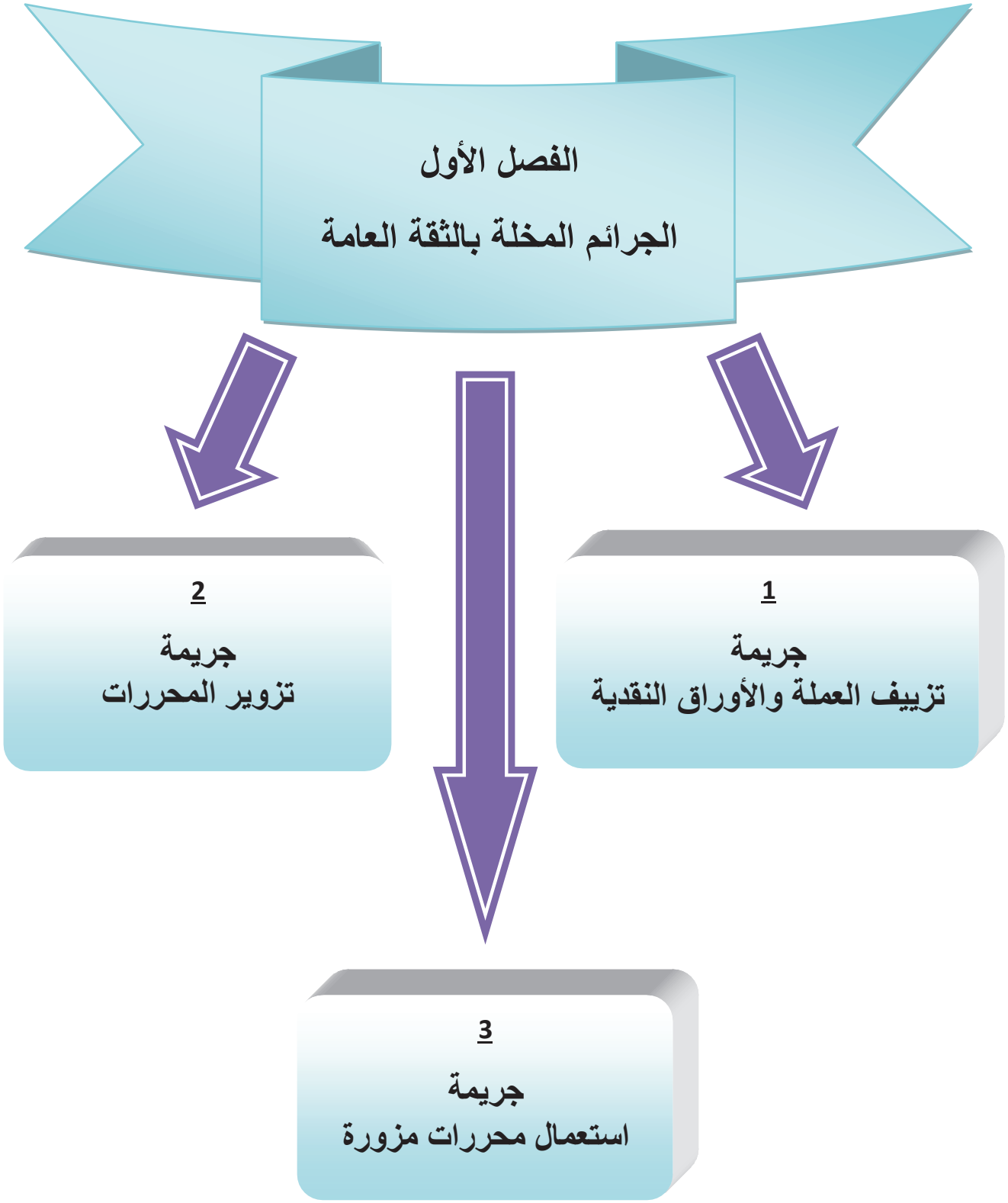
الفصل الأول
الجرائم المخلة بالثقة العامة
1
جريمة
تزييف العملة والأوراق النقدية
2
جريمة
تزوير المحررات
3
جريمة
استعمال محررات مزورة

جريمة تزييف العملة والأوراق النقدية

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المادي
لجريمة تزييف العملة والأوراق النقدية

نشاط الجاني
أو
سلوك الجاني

1_التقليد/ صنع عملة كاذبة تشبه عملة صحيحة، ويقع التقليد على عملة ورقية والمعدنية.

2_التزوير/ هو تغيير حقيقة عملة صحيحة، أي أن التزوير يقع على العملة الصحيحة نفسها سواء كانت معدنية أو ورقية.

3_التزييف/ يقصد به التلاعب بالعملة المعدنية سواء بالانتقاص أو التمويه، والتزييف يقع على عملة معدنية صحيحة فقط.

4_إدخال العملة المزيفة أو المقلدة إلى العراق أو إخراجها من العراق، وعليه فالجريمة تقوم بمجرد إدخال العملة أو إخراجها.

5_الترويج/ يقصد به وضع العملة المقلدة أو المزيفة في التداول بين الناس حتى لو كانت عن طريق التصديق أو الاستحسان.

6_الحيازة بقصد الترويج أو التعامل/ إن مجرد حيازة العملة المزيفة أو المقلدة يعتبر سببًا كافيًا لتجريم الفعل ومن ثم معاقبة الفاعل.

7_إعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها / بهذه الحالة تتحقق الجريمة بمجرد قيام الفاعل بإعادة عملة معدنية أو ورقية بطل التعامل بها إلى التعامل من جديد سواء وذلك عن أي طريقة من طرق التعامل.

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المعنوي
لجريمة تزييف العملة والأوراق النقدية

القصد العام

علم الجاني

لكي تتحقق الجريمة لابد أن يكون لدى الجاني علم يقين بما يقوم به من تقلد العملة أو تزويرها أو تزييفها أو ترويجها أو إعادة التعامل بعملة باطلة، وكذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به، فإذا انتفى العلم لدى الجاني انتفت المسؤولية الجنائية عنه.

إرادة الجاني

إن إرادة الجاني مرتبطة بعلمهِ، بمعنى أن تذهب إرادة الجاني لارتكاب جريمة تزييف العملة والأوراق النقدية رغم علمه بعدم مشروعية الفعل الإجرامي الذي يقوم به، أي لابد أن تكون إرادة الجاني في جريمة تزييف العملة إرادة حرة وسليمة وغير معرضة للإكراه.

القصد الخاص

النية الآثمة للجاني

تتمثل نية الجاني في تحقيق غاية معينة حددها المشرع العراقي ألا وهي" نية ترويج العملة المزيفة"، فإذا انتفت نية ترويج العملة لدى الفاعل انتفت المسؤولية الجنائية عنه.

م.م مهند عماد عبد الستار

جريمة تزوير المحررات

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المادي

لجريمة تزوير المحررات

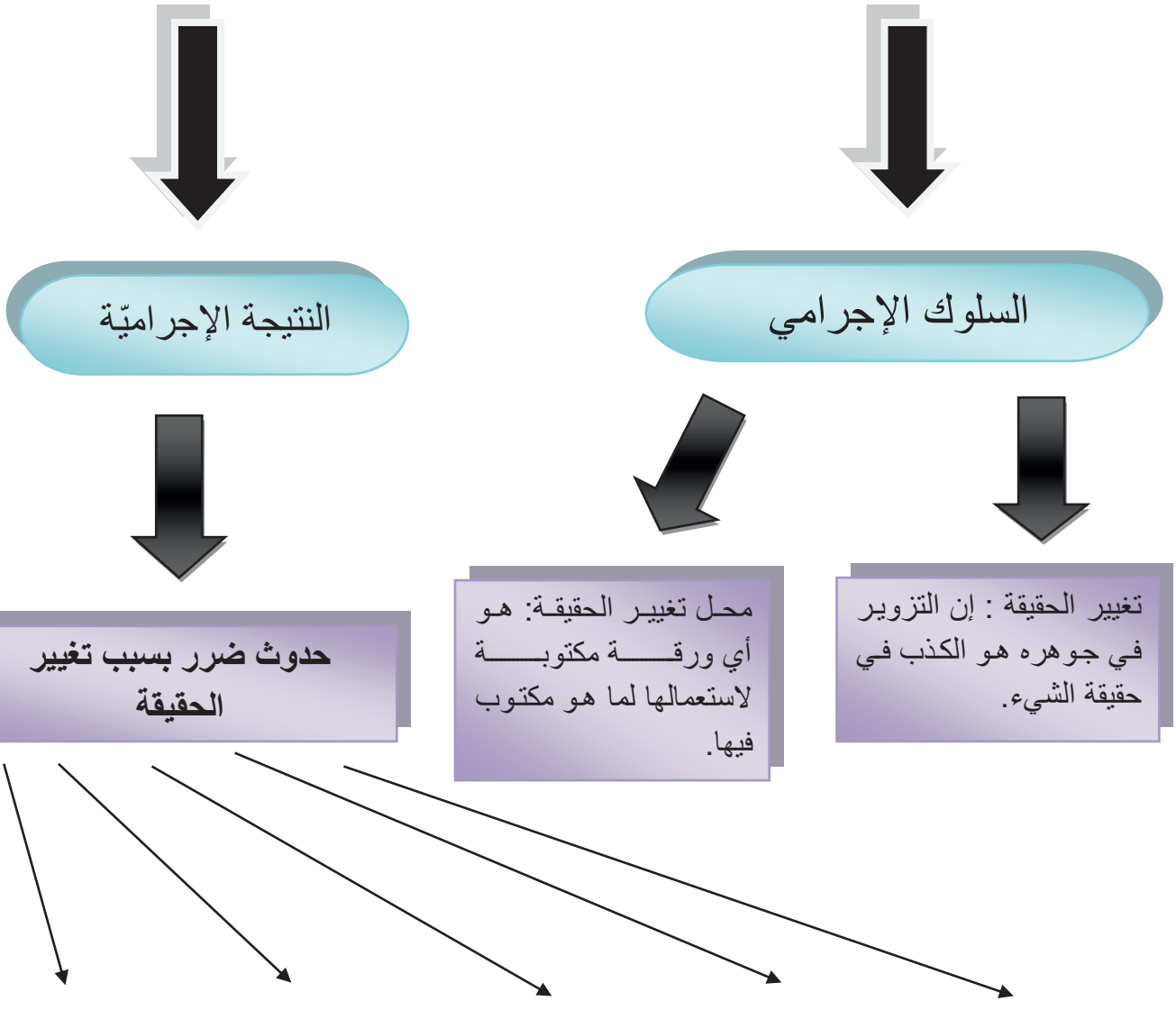

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المعنوي
لجريمة تزوير المحررات

القصد العام

علم الجاني : لابد أن يعلم المزور بأنه يغير الحقيقة في إحدى المحررات سواء الرسمية أو العادية فإذا كان يجهل ما يقوم به ففي هذه الحالة ينتفي القصد ومن ثم تنتفي مسؤوليته الجنائية.

إرادة الجاني: أي أن تذهب إرادة الجاني بحرية تامة إلى تغيير الحقيقة رغم علمه بفعله المخالف للقانون، فإذا غيّر الحقيقة رغمًا عنه فهنا تنتفي مسؤوليته الجنائية.

القصد الخاص

لم يكتفي المشرّع العراقي بالقصد العام في جريمة تزوير المحررات، وإنما يتطلب القصد الإجرامي الخاص وهو نية الجاني، بمعنى أن يتوافر لدى الجاني قصد الغش من وراء تزوير المحررات الرسمية أو العادية، ويقصد بالغش هو أن تذهب نية الجاني إلى استعمال المحرر المزور والاحتجاج به على أنه صحيح.

م.م مهند عماد عبد الستار

أنواع المحررات

المحررات الرسمية : هي كل ورقة يحررها موظف أو يتدخل في تحريرها أو ختمها أو التصديق عليها.

المحررات العادية : هي كل ورقة لا يحررها موظف مختص بتحريرها، وعليه يعد المحرَّر عاديًا إذا صدر من موظف غير مختص بتحريره.

طرق تزوير المحررات

طرق التزوير المادي

طرق التزوير المعنوي

م.م مهند عماد عبد الستار

جريمة استعمال محررات مزورة

م.م مهند عماد عبد الستار

أركان جريمة استعمال محررات مزورة

الركن المادي

إنّ نشاط الجاني في جريمة استعمال محررات مزورة يكمن في الاحتجاج بالمحرر المزور وإلا فلا يمكن الحديث عن جريمة استعمال محرر مزور، أمّا الاحتجاج بالمحرر المزور دون التقديم لا يعدّ جريمة استعمال محرر مزور ولا يسأل المحتج عن الجريمة.

أضف إلى ذلك، بأنّ جريمة الاستعمال هي جريمة مستمرة، فلا تنتهي المسؤولية الجنائية إلا بالتنازل عن الاحتجاج بالمحرر المزور.

الركن المعنوي

المشرّع اشترط في الركن المعنوي القصد العام فقط دون القصد الخاص.

وعليه فإن عناصر القصد العام هي العلم والإرادة.

فيما يتعلق بالعلم، لابد أن يعلم الجاني بأنه يستعمل محرر مزور، فإذا لم يعلم الفاعل بحقيقة المحرر المزور بهذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية عنه.

أمّا فيما يتعلق بالإرادة، فلابد أن تتجه إرادة الجاني إلى الاحتجاج والتمسك بالمحرر المزور

م.م مهند عماد عبد الستار

الفصل الثاني

الجرائم المخلة بالوظيفة العامة

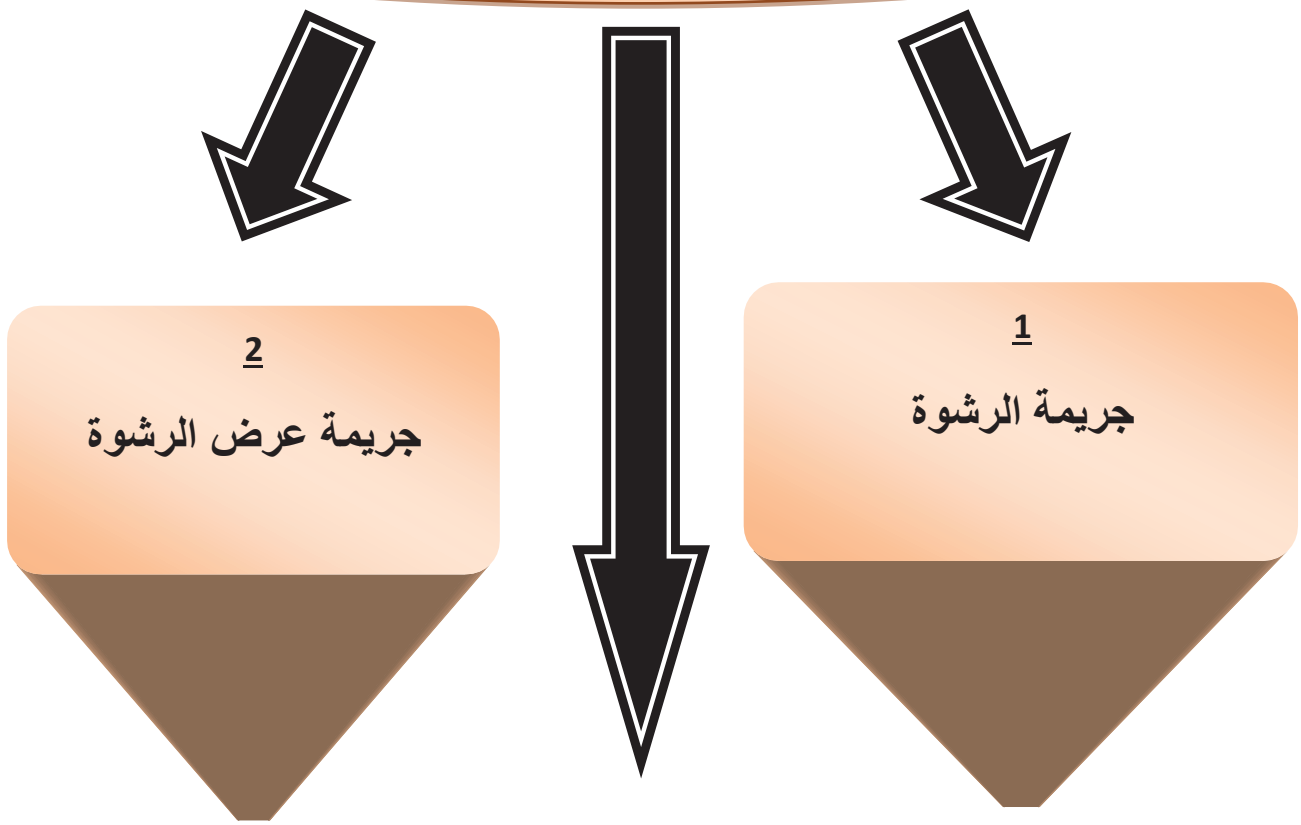

جريمة الرشوة

م.م مهند عماد عبد الستار

صفة الفاعل في جريمة الرشوة

تتمثل صفة الفاعل في جريمة الرشوة أن يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ويسمى بالمرتشي، وتفترض هذه الصفة لكون جريمة الرشوة تستند إلى فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة العامة، عكس أغلب الجرائم لا تتطلب صفة معينة بأحد أطراف الجريمة.

م.م مهند عماد عبد الستار

ماديات جريمة الرشوة

سلوك أو نشاط الجاني في جريمة الرشوة يتمثل بصورتين؛ الصورة الأولى أن يقوم الموظف بطلب مقابل للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل من صاحب الشأن، أما الصورة الثانية أن يقوم صاحب الشأن بعرض فائدة أو منفعة على موظف لكي يقوم بعمل معين أو الامتناع عن عمل. وعليه لابد أن يتوافر في جريمة الرشوة طلب ويقابله قبول، وعرض ويقابله قبول.

موضوع نشاط الجاني يتمثل بفائدة والتي تتمثل بعطية أو منفعة أو ميزة أو الوعد بعطية أو الوعد بمنفعة أو الوعد بميزة، وقد تكون الفائدة مادية كالمجوهرات والأموال أو ملابس، وقد تكون الفائدة معنوية كالحصول على وظيفة أو كالترقية أو الحصول على مركز وظيفي معين، وقد تكون الفائدة مستترة تحت عقد بيع أو شراء أو هدايا، وقد تكون الفائدة مشروعة كالأموال، وقد تكون الفائدة غير مشروعة كأن تكون مخدرات أو أسلحة.

مقابل الفائدة (الرشوة) يتمثل بالشيء الذي يطلبه صاحب المصلحة من الموظف أو المكلف بخدمة عامة سواء قيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو حتى الإخلال بواجبات أعمال الوظيفة، وعليه سواء قام الموظف بما طلبه منه صاحب المصلحة أو لم يقم فمجرد الاتفاق بين الراشي والمرتشي تتحقق جريمة الرشوة، بمعنى آخر فأن جريمة الرشوة تقع بمجرد العرض والقبول أو الطلب والقبول.

م.م مهند عماد عبد الستار

الأطراف في جريمة الرشوة

الراشي

يقصد به هو صاحب الشأن أو المصلحة والذي يقوم بعرض فائدة على الموظف مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، أو أن يقبل ما يطلبه الموظف منه من فائدة أو منفعة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

الوسيط

وهو من يتوسط بين الراشي والمرتشي، فقد يمثل الوسيط إرادة الراشي، وقد يمثل الوسيط إرادة المرتشي لتحقيق مصلحة الراشي والمرتشي.

المرتشي

ويقصد به الموظف أو المكلف بخدمة عامة، والذي يقوم بطلب الفائدة من صاحب المصلحة مقابل القيام أو الامتناع عن عمل، وعلى العكس أن يقبل عرض الفائدة من صاحب المصلحة مقابل القيام أو الامتناع عن عمل.

المستفيد

وهو كل من يأخذ فائدة أو منفعة بزعم أنها رشوة لموظف أو مكلف بخدمة عامة وهو ينوي الاحتفاظ بها لنفسه.

المحرِّض

ويقصد به هو من يقوم بتحريض شخص معين لعرض الرشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة لكي يختبره فهنا المُحرِّض يعتبر بحكم الراشي، وتقع على عاتقه مسؤولية جزائية ألا إذا كان هذا التحريض تنفيذًا لأمر رئيس طاعته واجبة فلا تقع المسؤولية الجزائية على من قام بفعل التحريض.

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المعنوي في جريمة الرشوة

العلم

لابد أن يعلم المرتشي أنه موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وأن يعلم أنه مختص بالعمل المطلوب، بالإضافة إلى علمه بأن الفائدة التي يتقاضاها من صاحب المصلحة هي مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة، فإذا انتفى العلم لدى المرتشي انتفت المسؤولية الجزائية.

لا بد أن يعلم الراشي بأن من يقوم بالعمل مقابل الفائدة هو موظف أو مكلف بخدمة عامة، وأن يعلم بأن الفائدة التي يعطيها للموظف المرتشي هي مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصالح الراشي (صاحب المسلحة)، فإذا انتفى العلم بذلك أنتفت المسؤولية الجزائية.

لابد أن يكون للوسيط علم بما يعلمه المرتشي في حال كونه ممثل عن إرادة المرتشي، وأن يكون للوسيط علم بما يعلمه الراشي في حال كونه ممثل عن إرادة الراشي، فإذا انتفى العلم لدى الوسيط أنتفت المسؤولية الجزائية.

الإرادة

رغم علم المرتشي بأن ما يقوم به مخالف للقانون، يتعين اتجاه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول للفائدة أو العطية أو الوعد بها، فإذا انتفى الاتجاه الإرادي لدى المرتشي انتفى القصد الإجرامي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.

وكذلك رغم علم الراشي بعملهِ المخالف للقانون، تذهب إرادة الراشي إلى إعطاء الفائدة أو المنفعة للموظف المرتشي، أو يقبل ما تم عرضه من قبل الموظف المرتشي للوصل إلى غرضه وتحقيق مصلحته، فإذا انتفى الاتجاه الإرادي لدى الراشي انتفت المسؤولية الجزائية.

وكذلك يتطلب في الوسيط نفس الإرادة لدى الراشي إذا كان يمثل الراشي ، ويتطلب نفس الإرادة لدى المرتشي إذا كان يمثل المرتشي.

م.م مهند عماد عبد الستار

أنواع الرشوة

الرشوة المؤجلة

أن يقوم الراشي (صاحب المصلحة) بالوعد بفائدة أو ميزة أو منفعة أو عطية، وعلى أساس هذا الوعد تنصرف إرادة الموظف المرتشي بالقبول ويقوم بالعمل أو الامتناع عن العمل الذي يطلبه الراشي، مثال على ذلك أن يقوم صاحب المصلحة بالوعد برحلة سفر للموظف المرتشي أذا أنجز له معاملته سواء عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

الرشوة المعجلة

أن يتم قبول أخذ الرشوة عاجلًا بعد عرضها من قبل صاحب المصلحة ويتم تسليم الرشوة قبل أو أثناء قيام العمل او الامتناع عن العمل الذي يطلبه الراشي (صاحب المصلحة) من المرتشي (الموظف)، مثال على ذلك أن يضع صاحب المصلحة مبلغ قدره ١٠٠ دولار بين الأوراق الخاصة بالمعاملة ويتم تسليهما إلى الموظف المرتشي، ويقوم الأخير بإنجاز المعاملة على أتم وجه.

الرشوة السابقة

أن يتم عرض الرشوة من الراشي وقبولها من المرتشي، أو أن يتم طلب الرشوة من قبل المرتشي والقبول من قبل الراشي قبل إنجاز العمل من قبل الموظف المرتشي سواء عن طريق القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بالواجبات الوظيفية. والرشوة السابقة قد تكون رشوة سابقة معجلة أو رشوة سابقة مؤجلة. مثال على ذلك أن يتم الاتفاق على الرشوة قبل أن ينجز الموظف المختص المعاملة التي طلبها صاحب المصلحة.

الرشوة اللاحقة

أن يتم عرض الرشوة من الراشي وقبولها من المرتشي، أو أن يتم طلب الرشوة من قبل المرتشي والقبول من قبل الراشي بعد قيام الموظف المختص بالعمل أو الامتناع عن عمل، ودون اتفاق مسبق، مثال على ذلك أن يطلب الموظف المختص مبلغ قدره ١٠٠ دولار من صاحب المصلحة بعد أن قام بعمل أو امتنع عن عمل الداخل ضمن واجباته الوظيفية. أو أن يذهب صاحب المصلحة بعد إنجاز معاملته إلى بيت الموظف ويعرض عليه هدية لأنه قام بإنجاز معاملته ويقبلها الموظف.

م.م مهند عماد عبد الستار

جريمة عرض الرشوة

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المادي في جريمة عرض الرشوة

السلوك: عرض الرشوة

يتمثل سلوك صاحب المصلحة بعرض رشوة على الموظف، ويراد بعرض الرشوة هو تقديم فائدة أو منفعة أو عطية أو الوعد بها، وقد يكون عرض الرشوة صريحاً أو ضمنياً وقد يكون عرض الرشوة بصورة مباشرة أو صورة غير مباشرة.

النتيجة: عدم قبول الرشوة

أما النتيجة في جريمة عرض الرشوة لابد أن يرفض الموظف المختص الرشوة المعروضة من قبل صاحب المصلحة وهذا هو جوهر جريمة عرض الرشوة، لأن لو قبل الموظف الرشوة المعروضة من قبل صاحب المصلحة فسيتحول الفعل من جريمة عرض رشوة إلى جريمة رشوة تامة.

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المعنوي في جريمة عرض الرشوة

تطلب المشرع العراقي فقط القصد العام

العلم

لا بد أن يتوافر علم لدى عارض الرشوة (صاحب المصلحة) بأنه يقوم بعمل مخالف للقانون وأنه يقوم بعرض رشوة على موظف مختص مقابل تحقيق مصلحته، فإذا كان عرض صاحب المصلحة بأنه دين للموظف أو هدية فلا تقوم المسؤولية الجزائية على صاحب المصلحة.

الإرادة

لا بد أن تكون إرادة عارض الرشوة حرة وغير معرضة للإكراه، ورغم علم عارض الرشوة بأن الفعل مخالف للقانون رغم ذلك تتجه إرادته إلى عرض الفائدة أو المنفعة أو العطية أو الوعد بها على الموظف أو المكلف بخدمة عامة لدفع الموظف المختص للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.

م.م مهند عماد عبد الستار

عقوبة جريمة عرض الرشوة استناداً لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

إن المشرع العراقي جعل جريمة عرض الرشوة جنحة وبالتالي حدد عقوبة الحبس لها أو الغرامة دون تحديد الحد الأدنى أو الأعلى وبالتالي أن عقوبة جريمة عرض الرشوة لا تزيد عن ٥ سنين ولا تقل عن ثلاثة أشهر .

جريمة الاختلاس

م.م مهند عماد عبد الستار

صفة الفاعل في جريمة الاختلاس

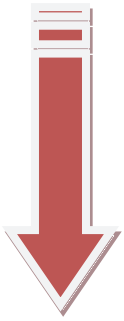

تعتبر جريمة الاختلاس من ذوي الصفة الخاصة، أي شرط أساسي أ يكون الفاعل في جريمة الاختلاس موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، أما إذا كان الفاعل غير موظف فلا تتحقق جريمة الاختلاس، وإنما يصبح الفعل جريمة أخرى .

ماديات جريمة الاختلاس

(الركن المادي)

فعل الاختلاس أو الإخفاء

إن نشاط الجاني المحقق لجريمة الاختلاس يتمثل بقيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس أو إخفاء المال ويكون عن طريق إضافة الجاني للمال العام أو الخاص المودع لديه بصفته موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة إلى ملكه الخاص ويتصرف فيه تصرف المالك.

محل الاختلاس أو الإخفاء

هو كل مال أو متاع أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مما وجد في حيازته، بمعنى أن محل الاختلاس كل شيء يصلح لأن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية سواء أكان للأفراد أو للدولة، ويجب أن يكون المال محل الاختلاس موجوداً في حيازة الموظف بسبب وظيفته.

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المعنوي في جريمة الاختلاس

القصد العام

العلم

يتعين علم الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن المال ملك للدولة أو لأحد الأفراد، فإذا اعتقد بأن المال ملكاً له وتصرف به فأن الجريمة تنتفي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية.

الإرادة

رغم علم الفاعل الموظف أو المكلف بخدمة عامة بأن المال ليس ملكاً له واتجهت إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى فعل الاختلاس أو الإخفاء دون تردد أو إكراه.

القصد الخاص

النية الآثمة

هي أن تذهب نية الفاعل في جريمة الاختلاس بضم المال إلى ملكه والتصرف به كأنما هو المالك الوحيد لهذا المال، فإذا كانت نية الفاعل في جريمة الاختلاس قد اتجهت نحو التصرف بالمال وليس تملكه فهنا ينتفي القصد الجنائي وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية عن جريمة الاختلاس.

م.م مهند عماد عبد الستار

الفصل الثالث

الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة

1

جريمة

الاغتصاب

2

جريمة

اللواط

3

جريمة

المواقعة بالإغواء بوعد الزواج

4

جريمة

هتك العرض

م.م مهند عماد عبد الستار

جريمة الاغتصاب

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المادي في جريمة الاغتصاب

المواقعة غير المشروعة

تتمثل بالاتصال الجنسي الطبيعي، وذلك بإيلاج الجاني العضو الذكري في فرج المرأة، بمعنى أن المواقعة تكون من رجل على أنثى في جريمة الاغتصاب، سواء كانت الأنثى مومس أو غير مومس أو مطلقة أو أرملة...، كذلك لا يشترط في فعل المواقعة قذف المادة المنوية، وكذلك قد يكون الإدخال كلي أو جزئي، وبالتالي فإن جريمة الاغتصاب لا تتحقق إلا بنشاط إيجابي فقط.

انعدام رضا المجني عليها

لا تتحقق جريمة الاغتصاب إلا بغير رضاء الأنثى، إذ بهذه الحالة يتم الاعتداء على الحرية الجنسية للمرأة، سواء بالإكراه المادي أو الإكراه المعنوي أو بالحيلة، كذلك من حالات تحقق المواقعة بغير رضاء الأنثى في حال إذا كانت نائمة أو تحت تأثير المسكر أو المخدر أو نوبة صرع أو في حالة تنويم مغناطيسي، وكذلك تُعد الأنثى في حالة عدم الرضاء إذا كانت مميزة حتى لو تمت المواقعة برضاها تعد بحكم عدم الرضاء، لأن رضاها لا يعتد به ويعد بحكم الرضاء غير الصحيح.

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المعنوي في جريمة الاغتصاب

تطلب المشرع القصد العام لتحقق جريمة الاغتصاب

العلم

يتعين علم الجاني بعدم مشروعية فعله من خلال المواقعة، وهو علم مفترض، أما إذا اعتقد مشروعية فعله نتيجة لجهله ببطلان عقد الزواج المنظم بينه وبين المجني عليها فإن القصد ينتفي ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن المواقعة.

الإرادة

فضلاً عن توافر العلم لدى من قام بفعل المواقعة، يقتضي أن تتجه إرادة الجاني إلى مباشرة فعل المواقعة مع أنثى بغير رضاها، ولابد أن تكون إرادته حرة وغير معرضة للإكراه، فإذا كانت إرادته معرضة للإكراه بهذه الحالة ينتفي القصد وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية.

م.م مهند عماد عبد الستار

عقوبة
جريمة الاغتصاب

عقوبة المواقعة بعدم الرضاء

- عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من واقع أنثى بغير رضاها.
- يعتبر ظرفاً مشدداً كل من واقعَ أنثى لم تبلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة.
- يعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني من أقارب المجني عليها إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيتها.
- يعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء .

عقوبة المواقعة بالرضاء

- عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس لكل من واقع أنثى برضاها إذا كانت من وقعت الجريمة عليها قد أتمت الخامسة عشر من عمرها ولم تتم الثامنة عشر.
- عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين إذا كان عمر من وقعت عليها جريمة الاغتصاب دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر
- عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين أو الحبس لكل من واقع إحدى محارمه برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشر من العمر
- يعتبر ظرفاً مشدداً إذا حملت المجني عليها.
- يعتبر ظرفاً مشدداً إذا أزيلت بكارتها أو أصيبت بمرض تناسلي.

م.م مهند عماد عبد الستار

جريمة اللواط

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المادي في جريمة اللواط

فعل اللواط

هو إيلاج القضيب الذكري في دبر المجني عليها أو المنجي عليه، وعليه فإن فعل اللواط يقع من ذكر على أنثى أو من ذكر على ذكر، وتتحقق جريمة اللواط سواء بالإدخال الكلي أو بالإدخال الجزئي وسواء تم قذم المادة المنوية أو لم يتم قذف المادة المنوية.

انعدام الرضا

لا تتحقق جريمة اللواط إلا بغير رضاء من يقع عليه فعل اللواط ، إذ بهذه الحالة يتم الاعتداء على الحرية الجنسية، سواء بالإكراه المادي أو الإكراه المعنوي أو بالحيلة، كذلك من حالات تحقق المواقعة بغير رضاء من يقع عليه فعل اللواط في حال إذا كانت نائمة أو تحت تأثير المسكر أو المخدر أو نوبة صرع أو في حالة تنويم مغناطيسي، وبذلك فإن جريمة اللواط تكون قائمة فيما إذا ارتكبها شخص ضد زوجته بدون رضاها.

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المعنوي في جريمة اللواط

يتطلب القصد العام في جريمة اللواط فقط

العلم

يتعين علم الجاني الذي قام بفعل اللواط بما هية فعله وعدم رضاء المجني عليه أو المجني عليها، فإذا انتفى العلم لدى الجاني ينتفي القصد وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية عن الجريمة.

الإرادة

رغم علم الجاني في فعل اللواط تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل وإلى النتيجة الإجرامية وهي تحقق فعل الإدخال في دبر المجني عليها أو المجني عليه، ولا بد أن تكون إرادة الجاني حرة وغير معرضة للإكراه وإلا تنتفي المسؤولية الجزائية إذا تعرضت الإرادة للإكراه.

م.م مهند عماد عبد الستار

عقوبة جريمة اللواط

عقوبة المواقعة بعدم الرضاء

عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من لاط أنثى أو ذكر بغير رضاها أو رضاه.

يعتبر ظرفاً مشدداً كل من لاط أنثى أو ذكر لم يبلغا من العمر ثماني عشر سنة كاملة.

يعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني من أقارب المجني عليها أو المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربية الذكر أو الأنثى.

يعتبر ظرفاً مشدداً إذا كان الجاني من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء.

عقوبة المواقعة بالرضاء

عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس لكل من لاط أنثى برضاها او ذكر برضاه إذا كانت من وقعت الجريمة عليه قد أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر.

عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين إذا كان عمر من وقعت عليه جريمة اللواط دون الخامسة عشرة سنة كاملة من العمر.

عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنين أو الحبس لكل من لاط إحدى محارمه برضاها وكانت قد أتمت الثامنة عشر من العمر.

م.م مهند عماد عبد الستار

جريمة
المواقعة بالإغواء بوعد الزواج

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المادي
في جريمة المواقعة بالإغواء بوعد الزواج

السلوك الإجرامي

مواقعة أنثى تحت تأثير الوعد بالزواج

يتحقق السلوك من خلال مواقعة الجاني لأنثى سواء أكانت بكر أم ثيبا تحت تأثير الإغواء أي التضليل والتغرير، بحيث يجعلها ترضى بإيقاع فعل الإيلاج عليها بعد أن يغرر بها الزواج، ويشترط أن يكون الوعد بالزواج صريحاً وواضحاً لا لبس فيه، ويشترط أن يكون الوعد بالزواج قبل المواقعة فلا عبرة بالوعد بالزواج بعد المواقعة.

النتيجة الإجرامية

رفض الزواج من الأنثى

تتحقق الجريمة بصورة تامة عندما يواقع الجاني الأنثى تحت تأثير الوعد الصريح بالزواج، ثم يرفض بعد ذلك تنفيذ وعده بالزواج منها، وبذلك يعد هذا الرفض جوهر الجريمة، لأن النتيجة الإجرامية تتحقق عندما يرفض الجاني الزواج من الأنثى بعد مواقعتها، فإذا رفضت الأنثى الزواج من الفاعل بمحض إرادتها كما لو تقدم الفاعل لخطبة الأنثى بعد أن واقعها واعداً إياها بالزواج إلا أنها رفضت الزواج منه فلا تتحقق الجريمة بهذه الحالة.

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المعنوي
في جريمة المواقعة بالإغواء بوعد الزواج

تطلب المشرع العراقي القصد العام فقط في جريمة المواقعة بالإغواء بوعد الزواج

العلم

يتعين علم الجاني بفعله الذي يقوم به والمتمثل بالمواقعة، وعلمه بأنه يغري أنثى بالزواج لحملها على تسليم نفسها ورضائها على فعل المواقعة، وعلمه بأن الأنثى أتمتت الثامنة عشر من عمرها.

الإرادة

رغم علمه حيث تتجه إرادة الجاني إلى إغواء الأنثى بوعد الزواج واتجاه إرادته إلى مواقعتها بعد فعل الإغواء، وكذلك اتجاه إرادته إلى رفض الزواج بعد المواقعة، ولا بد أن تكون إرادة الجاني حرة وغير معرضة للإكراه، فإذا كانت الإرادة غير حرة فهنا ينتفي القصد وبالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية.

م.م مهند عماد عبد الستار

جريمة هتك العرض

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المادي
في جريمة هتك العرض

يتمثل نشاط الجاني الذي يتجسد بالمساس بجسم المجني عليها أو المجني عليه، على أن يشكل هذا المساس إخلالًا جسيمًا بالحياء كالمفاخذة والمضاجعة والتدليك والتقبيل والعناق والتحضين..وهلم جرا، وعليه فإن جريمة هتك العرض تقتضي أن يكون الفعل يلامس جسم المجني عليه أو المجني عليها ولكن لا يستلزم الكشف عن عوراتهما فلا فرق بين أن يقع الفعل بالملامسة إذا كان المجني عليه عارٍ أو مستورًا بالملابس، وعليه فإن عورة المرأة تتمثل جسمها يعد كله عورة ما عدا عورة وجهها ويديها، أما عورة الرجل فتنحصر بين الصرة والركبتين، وبالتالي لا تتحقق جريمة هتك العرض إذا ارتكبه الشخص على نفسه، لأن كما قلنا لابد أن يقوم شخص بفعل الإخلال بالحياء الجسيم على شخص آخر لكي يتحقق فعل هتك العرض.

إن جريمة هتك العرض لا تتحقق إلا بعدم توافر رضاء المجني عليه أو المجني عليها، وعليه فإن المشرع العراقي لم يعتد برضاء الشخص الذي لم يتم الثامنة عشر من عمره وعد رضاه بحكم بعدم الرضاء، أي إن صغر السن هو قرينة على عدم الرضاء، وعليه فإن جريمة هتك العرض لا تتحقق إذا وقع الفعل المخل بالحياء على شخص أتم الثامنة عشر من عمره وبرضاه الصحيح.

م.م مهند عماد عبد الستار

الركن المعنوي
في جريمة هتك العرض

تطلب المشرع العراقي القصد العام فقط في جريمة هتك العرض

العلم

لابد أن يعلم الجاني بأن فعله مخلاً بحياء المجني عليه عن طريق كشف العورة أو ملامسة العورة.

لا بد أن يعلم الجاني بأن فعله الذي ارتكبه غير مشروع.

علم الجاني بأن المجني عليها أو المجني عليه غير راضٍ عن فعله.

الإرادة

رغم علم الجاني بفعله المخالف للقانون، إلا أن ورغم ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب فعل هتك العرض المخل بالحياء إخلالًا جسيمًا، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي في حالة إذا كان الفعل لم يقصد الإخلال بحياء المجني عليه أو المجني عليها كالذي يلتصق بأنثى من الخلف من غير عمد بسبب الازدحام في سيارة النقل. أضف إلى ذلك يجب أن تكون الإرادة حرة وغر معرضة للإكراه.

م.م مهند عماد عبد الستار

موانع المسؤولية في جريمة هتك العرض

الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي يبيح فعل هتك العرض في حال تعرض الشخص إلى قوة أو تهديد، وذلك في حال لم يجد المعتدى عليه وسيلة لدر خطر المعتدي غير أن يمزق ملابسه وهذه الحالة لا تتحقق المسؤولية الجزائية.

حالة الإكراه

حالة الإكراه كذلك تعتبر مانع من موانع المسؤولية عن جريمة هتك العرض، كما لو قام شخص بإرغام شخص آخر على أن يرتكب الفعل المخل بالحياء على جسم الغير أو على جسم من يصدر عنه الإكراه كأن يهدده بالقتل إذ لم يقم بتمزيق ملابس المجني عليها.

صغر السن

كذلك صغر السن يعتبر مانعًا من موانع المسؤولية الجزائية عن جريمة هتك العرض فيما إذا قام صغير السن الذي لم يتم التاسعة من العمر بملامسة عورات امرأة أو صبي أو كشف عن عوراتهما.

حالة الضرورة

حالة الضرورة تبيح قع هتك العرض ويتم ذلك بشروط محددة، كما في حالة الشخص الذي يحاول الهروب من النار الملتهبة في مكان عام فيصطدم بامرأة ويلامس عوراتها أو يتشبث برجل فيمزق ملابسه فتكسف عوراته ففي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية.

م.م مهند عماد عبد الستار

عقوبة جريمة هتك العرض

عقوبة الجريمة في حال توافر القوة

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هتك عرض شخص آخر بالقوة أو التهديد أو الحيلة أو بأي وجه آخر من أوجه عدم الرضا.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين كل من هتك عرض شخص لم يتم ثماني عشر سنة من العمر وذلك باستخدام القوة أو التهديد أو الحيلة. وهذا يعتبر ظرفًا مشددًا.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كان الفاعل في جريمة هتك العرض من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادمًا عنده أو كان من رجال الدين أو الأطباء، أو إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة. وهذا يعتبر ظرفًا مشددًا في الجريمة.

عقوبة الجريمة في حال عدم توافر القوة

يعاقب بالحبس كل من هتك عرض شخص لم يتم الثماني عشر من العمر سواء أكان ذكر أو أنثى وذلك بغير استخدام القوة أو التهديد أو الحيلة.

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس كل من هتك عرض شخص بغير قوة أو تهديد أو حيلة وكان الفاعل من أقارب المجني عليه إلى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته أو ممن له سلطة عليه أو كان خادمًا عنده، أو إذا كان الفعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أو من رجال الدين أو الأطباء. وهذا يعتبر ظرفًا مشددًا.

م.م مهند عماد عبد الستار